



شمسة أمل

جمعية الأمير مشعل بن عبد الله
لذوي الاحتياجات الخاصة
شمسة أمل ترخيص رقم 596

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 31 بتاريخ 11/5/1433هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.

اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.

رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفوفات.

التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الإطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
مؤشرات الاشتباه المتعلقة بسلوك العميل
تقديم بيانات وهمية أو يصعب التتحقق منها أو رفض تقديم المستندات الأصلية.

العميل الذي يتغاضى عن التعريف عن معلوماته الشخصية والمالية.
عدم توافر معلومات كافية عن مصدر الدخل.

امتناع العميل عن توفير المعلومات بشأن أنشطته التجارية السابقة والحالية.
عدم تناسب مبلغ العملية مع طبيعة عمل الشخص أو أنها لا تتفق مع المعلومات المتوافرة عن المشتبه به مثل نشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
عدم ابداء العميل أي اهتمام يتعلق باللوائح النظامية والإجراءات القانونية والمصاريف والرسوم الإدارية.

كثير استعسار المشتبه به أو من ينوب عنه عن تفاصيل مكافحة غسل الأموال.
طلب المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة عند محاولة الموظف الحصول على معلومات هامة.

ظهور علامات القلق وارتباك على المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العمل.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بعمليات العميل
قيام العميل بتنفيذ عمليات مالية بالنيابة عن آخرين (صعوبة تحديد المستفيد الحقيقي من العمليات المالية).

حركات مفاجئة ومتكررة للعمليات بنمط معين بشكل لا يتوافق مع طبيعة نشاط العميل أو معلوماته الشخصية.

تنفيذ عمليات إلى مناطق جغرافية عالية المخاطر بشكل متكرر دون سبب منطقي.

التعامل مع عدة أشخاص وجنسيات مختلفة بشكل متكرر
مؤشرات الاشتباه المتعلقة بموظفي الجمعيات الخيرية والمنظمات غير هادفة للربح

الموظف الذي لا يكون مستوى معيشته متناسباً مع الراتب الذي يتلقاه
وجود رابط بين الموظف والمعاملات المشتبه بها أثناء أدائه لمهامه
الموظف الذي يعمل لفترات طويلة جداً من دون المطالبة بتعطل أو الغياب بداعي المرض